الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/13320
تاريخ الحكم: 7 جويلية 2010

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعين: نائبهم الأستاذ محمد كمال قرداح الكائن

مكتبه بشارع باب بنات عدد 2، تونس،

من جهـة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية قصور الساف، عنوانه بمكاتبه بمقر بلدية قصور الساف،

والمتدخل: فتحي النيفر، مقرّة بزنقة بن عمر، شاطئ الديوره، قصور الساف،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمـــة بتاريخ 23 جويلية 2004 تحت عـــدد 1/13320 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن عدم اتخاذ رئيس بلدية قصور الساف الإجراءات والتدابير الكفيلة باسترجاع الممر المستولى عليه من قبل المدعو فتحي النيفر وتمكين الأجوار من استعماله من جديد للوصول إلى شاطئ البحر.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه استقر على ملك المدعين قطعة أرض كائنة بمنطقة الدويرة التابعة للدائرة البلدية بسلقطة يحدّها ممر يفضي إلى شاطئ البحر ويفصل بينها وبين أرض على ملك المدعو فتحي النيفر، وعلى إثر حصول هذا الأخير على رخصة بناء تولى إقامة سياج ضمّ إلى أرضه الممر الفاصل بينه وبين عقار المدعين والذي يمثل طريقا عمومية دون أيّ تدخل من بلدية المكان.

وبعد الإطلاع علىالتقرير المقدّم من رئيس بلدية سلقطة ردّا على عريضة الدعوى بتاريخ 21 أكتوبر 2004 والرامي إلى رفض الدعوى استنادا إلى أنّ الممر موضوع النزاع يعدّ ممرا خاصا ومشتركا بين المتساكنين بالمنطقة ويستعمل للوصول إلى شاطئ البحر وغير مدرج بمثال التهيئة وبالتالي فإنّ البلدية غير معنية بهذا النزاع لعدم تعلقه بالملك العمومي وإنّما يتعلق بشغب بين الأجوار تختصّ المحاكم العدلية بالنظر فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من العارضين بتاريخ 19 جانفي 2005 والمتضمن التأكيد على عدم شرعية استيلاء جارهم على الممر الذي يمثل طريقا عمومية وفق مثال التهيئة الجديد المنطبق على المنطقة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ محمد كمال قرداح المقدّم نيابة عن المدّعين بتاريخ 4 فيفري 2005 والذي تمسك فيه بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 121 من القانون الأساسي للبلديات التي اقتضت أنّ القطع المستعمل كطرقات قانونا أو فعلا تدمج حالا بالملك العمومي البلدي وتصبح غير قابلة للتداول أو الإحالة للغير بأيّ وجه كان وبالتالي فإنّ ما تمسك به رئيس بلدية قصور الساف ينطوي على تجاهل لمهام البلدية في السهر على حفظ أملاكها والذود عنها تحقيقا للمصلحة العامة الأمر الذي يجعل القرار السلبي لرئيس البلدية في استرجاع الطريق المستولى عليها وحرمان الأجوار من استعماله للوصول إلى شاطئ البحر مخالفا للقانون ومتعيّن الإلغاء.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس البلدية المدعى عليها الوارد بتاريخ 10 ماي 2005 والمتضمن بالخصوص أنّ الممر موضوع النزاع لا يمثل طريقا عمومية وإنّما مسلكا خاصا مشتركا بين المتساكنين المجاورين له وأنّ مثال التهيئة لم يدرج هذا المسلك كطريق عمومية وبالتالي فإنّ البلدية غير معنية بهذا النزاع الذي يكتسي صبغة مدنية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين المقدّم بتاريخ 11 جوان 2005 والمتضمن أنّه طالما كان الممر موضوع النزاع مستعملا فعلا للوصول إلى البحر سواء من الأجوار أو من غيرهم من عامة الناس فإنّ القرار المخدوش فيه يكون مخالفا للفصل 121 من القانون الأساسي للبلديات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي للبلديات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2010 ، وبها تم الإستماع إلى المستشارة السيدة فاتن الجويني في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلها المستشار المقرر السيد منير العربي و لم يحضر الأستاذ كمال قرداح وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل بلدية قصور الساف ولا المتداخل فتحي النيفر.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جويلية 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

- من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن عدم اتخاذ رئيس بلدية قصور الساف الإجراءات والتدابير الكفيلة باسترجاع الطريق المستولى عليه من قبل المدعو فتحي النيفر وتمكين الأجوار من استعماله من جديد للوصول إلى شاطئ البحر.

وحيث دفع رئيس البلدية المدعى عليه بأنّ الممر موضوع النزاع لا يمثل طريقا عمومية وإنّما مسلكا خاصا مشتركا بين المتساكنين المجاورين له وبالتالي فإنّ البلدية غير معنية بهذا النزاع الذي يكتسي صبغة مدنية لتعلّقه برفع شغب أحد الأجوار عن مسلك مشترك.

وحيث اقتضى الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية أن "تنظر المحكمة الإدارية في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية". كما نصّ الفصل 17 من ذات القانون على أنّه "تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في: -دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية...".

وحيث طالما كانت الدعوى موجهة ضدّ سلطة إدارية بوصفها سلطة عامة تسهر على تسيير مرفق عام ولا ترمي إلى كفّ شغب أحد الأجوار، فإنّ المحكمة الإدارية تكون مختصة بالنظر فيها خلاف ما دفعت به البلدية المدعى عليها.

- من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة و المصلحة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

- من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن عدم اتخاذ رئيس بلدية قصور الساف الإجراءات والتدابير الكفيلة باسترجاع الممر المستولى عليه من قبل المدعو فتحي النيفر وتمكين الأجوار من استعماله من جديد للوصول إلى شاطئ البحر، بالإستناد إلى مخالفة ذلك القرار لأحكام الفصل 121 من القانون الأساسي للبلديات التي اقتضت أنّ القطع المستعملة كطرقات قانونا أو فعلا تدمج حالا بالملك العمومي البلدي وتصبح غير قابلة للتداول أو الإحالة للغير بأيّ وجه كان.

وحيث نصّ الفصل 121 (قديم) من القانون الأساسي للبلديات، المنطبق على النزاع الراهن قبل تنقيح قانون 14 ماي 1975 بموجب القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، على أنّه "تدخل في الملك العمومي البلدي:

1- قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي وقع استعمالها قانونا أو فعلا كشوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء طرقات المسافات الطويلة والمتوسطة التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدها..".

وحيث لا يكفي لتطبيق مقتضيات الفصل 121 (قديم) واعتبار الممر المتنازع بشأنه ملكا عموميا بلديا لمجرّد استعماله قانونا أو فعلا كشارع أو مسلك بل يجب أيضا أن يكون ذلك الممر ملكا للبلدية وهو ما لم يثبت في قضية الحال.

وحيث طالما لم تثبت ملكية البلدية للممر موضوع النزاع عبر إدراجه كطريق عمومية بمثال التهيئة المنطبق على المنطقة، فإنّه لا تثريب على رئيس البلدية المدعى عليها حينما لم يبادر باتّخاذ التدابير الكفيلة بردع عملية الإعتداء عليه من قبل المتداخل، الأمر الذي تغدو معه دعوى الحال غير قائمة على دعامة قانونية سليمة وتكون بالتالي حريّة بالرفض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارتين السيّدتين شويخة بوسكاية وسهام بوعجيلة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس
عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر
منير العربي

الكاتبة الخام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]